الأوراق والمستندات المطلوبة للحصول على ترخيص الوكالة الملاحية للسفن

حمولة (١٠٠٠طن – ١٠.٠٠٠ طن – ٢٥.٠٠٠ طن – حمولة مفتوحة)

(الحمولة المفتوحة يجب ان يكون الكيان القانوني شركة مساهمة)

طبقا لشروط وضوابط والشروط الإضافية بالقرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

١) طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس قطاع النقل البحري واللوجستيات للموافقة على منح / تجديد الشركة ترخيص وكالة ملاحية للسفن للعمل بالموانى البحرية المصرية بالحمولة المطلوبة .
٢) ان تكون شركة مصرية الجنسية مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية مع تحديد العنوان الدائم لمقرها وتقديم صورة من سند الملكية اوعقد الإيجار للمقر مع مراعاة الضوابط المقررة للاعتداد بشروط الجنسية على النحو الموضح بالشروط الخاصة بنشاط الوكالة الملاحية
٣) عقد تأسيس الشركة (مسجل به وكالة ملاحية للسفن) .
٤) المدير المسئول عن الشركة مع سابقة خبرته ومؤهلاته .
٥) الهيكل التنظيمي للشركة والعناصر البشرية شاملة العمالة بجميع درجاتها وبيان الخبرة السابقة للإدارة العليا للشركة .
٦) فى حالة استخدام عمالة أجنبية او وجود شركاء أجانب يقدم مايفيد الموافقات الأمنية لهم (وفى حالة عدم وجود عمالة اجنبية او شركاء أجانب يقدم تعهد بذلك وفى حالة ورود عمالة اجنبية او شركاء اجانب يجب أخطار القطاع فورا قبل تعينهم).
٧) السجل التجاري او مستخرج رسمي منه (مسجل به الوكالة الملاحية للسفن) .
٨) صورة من البطاقة الضريبة مسجل بها الوكالة الملاحية للسفن.
٩) صورة من شهادة القيمة المضافة عن نشاط الوكالة الملاحية للسفن
١٠) صحيفة الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين في شركات الاشخاص والممثل القانوني فى شركات الاموال .
١١) تعهد بالالتزام بتقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاط الشركة فيما تتطلبه اللجنة الدائمة للتراخيص وكذلك الاخطار باي تغييرات تطرا عليها اثناء فترة الترخيص ، وكذلك التزامه سنويا بتقديمه لائحة بأسعار الخدمات التى يؤديها للعملاء واي تعديلات تطرا عليها كتابة .
١٢) خطاب من مصلحة الجمارك المصرية يفيد بعدم الحكم فى جرائم التهرب الجمركى.
١٣) تقديم صورة طبق الاصل من شهادة تأكيد الجودة الايزو (٩٠٠١).
١٤) خطاب من احدى البنوك المعتمدة يفيد بوجود حساب جارى للشركة.
١٥) رأس المال المثبت بالسجل التجارى (كحد أدنى) : -

أ -	١٠٠.٠٠٠	(مائة الف جنيه) لحمولة ألف طن
ب -	٥٠٠.٠٠٠	(خمسمائة الف جنيه) لحمولة ١٠.٠٠٠ طن
ج -	١.٠٠٠.٠٠٠	(مليون جنيه) لحمولة ٢٥.٠٠٠ طن
د -	٢.٠٠٠.٠٠٠	(اثنان مليون جنيه) للحمولة المفتوحة

١٦- خطاب الضمان : -

- يصدر لصالح قطاع النقل البحري واللوجستيات بالإسكندرية .
- بخصوص ترخيص الوكالة الملاحية للسفن .
- غير مشروط وفى حالة كتابة تاريخ عليه بانتهاء المدة تكتب عبارة يجدد تلقائيا ولا يلغى إلا بناء على طلب قطاع النقل البحري واللوجيستيات.

قيمة خطاب الضمان لكل حمولة كالاتي :-

أ	٥٠.٠٠٠	(خمسون الف جنيه) لحمولة ألف طن
ب -	١٥٠.٠٠٠	(مائة وخمسون الف جنيه) لحمولة ١٠.٠٠٠ طن
ج -	٢٥٠.٠٠٠	(مائتان وخمسون الف جنيه) لحمولة ٢٥.٠٠٠ طن
د -	٣٠٠.٠٠٠	(ثلاثمائة الف جنيه) للحمولة المفتوحة

١٧- يتعين على طالب الترخيص بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن أن يستوفى جميع الشروط والضوابط والشروط الإضافية المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ والقرار الوزاري رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك للعرض على لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري لاتخاذ اللازم في هذا الخصوص .
١٨- فى حالة وجود شريك اجنبى (طلب باسم السيد اللواء بحرى/ رئيس لجنة التراخيص بقطاع النقل البحري – بمخاطبة مجمع خدمات الاستثمار للستعلام الامنى – أحضار صورة لجواز السفر للشريك الاجنبى).

المصروفات الادارية المستحقة عند الحصول على الترخيص لاول مرة او عند التجديد سند الترخيص

حمولة مفتوحة	حمولة ٢٥.٠٠٠طن	حمولة ١٠.٠٠٠ طن	حمولة ألف طن
٩١.٩٢٣ جنيه	٤٥.٩٦٢ جنيه	٢٧.٥٧٧ جنيه	٩.١٩٣ جنيه
واحد وتسعون ألف تسعمائة ثلاثة وعشرون	خمسة وأربعون ألف تسعمائة اثنان وستون	سبعة وعشرون ألف خمسمائة سبعة وسبعون	تسعة ألاف مائة ثلاثة وتسعون

الشروط الإضافية
للقرار الوزاري ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦
بالنسبة للشركات ذات رأس المال المشترك (مصرى – أجنبى)

١ – إن تكون الشركة مساهمة مصرية منشاة وفقا لقانون الشركات المساهمة ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢- الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار التى ترغب في الترخيص لها بمزاولة نشاط بحري غير مدرج ضمن الانشطة والمجالات المحددة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، تلتزم بالشروط والضوابط الواردة بهذه اللائحة مع النشاء حسابات ومركز مالي خاص بهذا النشاط . .

٣ – بالنسبة للشركات ذات راس المال المشترك والتى تمارس نشاط الوكالة الملاحية كنشاط اصلي ألا تقل حصة الشريك المصري في رأس المال عن ٥١ % عند منح الترخيص ، ويستثني من هذا الشرط شركات النقل البحري التى تزاول نشاطا استثماريا حقيقيا فى مصر بان تمتلك سفينة على الاقل رافعة العلم المصري ولأتزاول نشاط الوكالة الملاحية الا كنشاط فرعي لخدمة اغراضها ، فى هذه الحالة يقتصر نشاط الوكالة الملاحية المرخص لها به على خدمة السفن المملوكة لها فقط (مصرية او اجنبية) مع تقديم المستندات الدالة على ملكية السفينة / السفن رافعة العلم المصري وكذا الاجنبية وفى جميع الاحوال يتعين اخطار قطاع النقل البحري (اللجنة الدائمة للتراخيص) قبل ادخال اي تعديلات فى هيكل راس المال او الاصول الاستثمارية (السفينة / السفن) رافعة العلم المصري المملوكة للشركة وذلك للموافقة على هذا الاجراء والشروط اللازمة لا عماله .

٤ – استمرارية الترخيص مرهونا باستمرار نسبة مشاركة الشريك المصري ، فإذا تخارج يحل محله شريك مصري آخر بذات نسبة رأس المال أو أكثر ، وفى حالة بيع السفينة رافعة العلم المصري يلزم لاستمرار سريان الترخيص استبدال السفينة بسفينة اخري رافعة العلم المصري بذات الحمولة الكلية او اكبر .

٥ – يتم اخطار قطاع النقل البحري بأي تغيير يتم في المساهمين بالشركة لإعادة النظر في الترخيص .

٦ – القيد في غرفة الملاحة التي يتبعها المقر الرئيسي للشركة .

٧ – سداد المصاريف الإدارية عند الحصول على الترخيص وعند تجديد الترخيص.